

تسهيل الفرائض (٨)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ مناقشة خفيفة. ابراهيم ما موانع الدرس طيب ابو محمد ما الذي يمنع من الجانبين احسنت واختلاف الدين طيب اقسام الارث اما واما. اما يرث بالفرد الفرض او - [00:00:00](#)

او بالتعصيب. التعصيب او بهما بهما. طيب ما المراد الدرس بالتعصيب غير تقدير والفرط مقدر تمام طيب ابو عبد الله سر العلما في تناول الفرائض لهما طريقتان ما حضرت لاصحابه. احسنت. اما يأخذ كل فرض - [00:00:40](#)

نستحقه او كل شخص واحواله. طيب ما طريقة القرآن زكرياء القرآن ما هي؟ ها؟ كل شخص وارث واحوال. وللمشي عليه شيخنا هنا. طيب ابدأ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:01:20](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله على اصحاب الفروض. نبدأ باصحاب الفروض. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي - [00:01:46](#)

فهو لاولى رجل ذكر فاصحاب الفروض عشرة. الزوج والزوجة فاكتر والام والاب والجد والجدة فاكتر بنات وبنات الابن والاخوات لغير ام واولاد الام. طيب هؤلاء الان اصحاب الفروض. واصحاب البدء - [00:02:06](#)

شيخنا رحمه الله لان هكذا جاء الحديث قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها. ثم قال فما بقي فهو الاولى رجل ذكرهم العصبية ثم ذكر اصحاب الفروض وهم هؤلاء العشرة الزوج والزوجة والام والاب والجد والجدة - [00:02:26](#)

والبنات وبنات الابن والاخوات بغير ام واولاد الام كان اول اخواتي الشقيقات والاخوات لاب وكذلك لام والاخوة لام. وسوف يأخذ كل صنف على حدة فبدأ فقط ميراث الزوج يرث الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها فرع وارد طيب الزوج - [00:02:49](#)

نقول من الزوج؟ قل هو من عقد على المرأة عقدا صحيحا. فان عقد عن المرأة عقدا صحيحا ولو لم يدخل بها انه زوج وكذلك تبقى الزوجية ولو طلقها. طلاقا رجعيًا يعني الطلاق الاول او الثاني - [00:03:16](#)

الم تنقضي عدتها فلو ماتت قبل قضاء العدة ولدها طيب وللزوج مع زوجته حالان فقط. اما ان النصف او يرث الربع. فيرث النصف اذا لم يكن هناك فرع وارث سواء كان منه او من غيره. فلو انها ماتت وعندها ابن منه ورث الربع. فان كان - [00:03:36](#)

ابن من غيره لا فرق. طيب فان كان ليس لها فرع وارد فانه يرث النصف. وهذا في القرآن نعم ويرى اعدل الزوج يرثه الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها فرع وارث. والفرع الوارث هم - [00:04:03](#)

واولاد الابناء وان نزلوا. طيب اولاد البنات؟ نقول هم فروع لكن ليسوا ليسوا وارثين. لانهم من دول ارحام قد مر ومعنى ان الوارث من الفروع كل من ليس بينه وبين الميت انثى انثى - [00:04:23](#)

فاما اولاد البنات فهم فروع غير وارثين. فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث. ويرث الربع ان كان ان كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه ام من غيره. لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم - [00:04:41](#)

كن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن. ولفظ الولد يشمل الذكر والانثى من الاولاد واولاد البنين وان نزلوا فلو هلكت امرأة عن زوج واب فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للاب - [00:05:01](#)

ولو هلكت عن زوج وابن فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للابن ميراث الزوجة. طيب الزوجة هي نصف حالي الزوج. فتلت الربع اذا لم يكن اكثر الوارث. وثالث الثمن اذا - [00:05:20](#)

فرع وارث ثم لا فرق ان تكون زوجة واحدة او ثنتين او ثلاثا او اربعا. فان لم يكن لك فرع وارث ورث جميعا الربع فان كان هناك فرع

وارث ورثنا جميعا الثمن بينهما سوية. نعم. تراث الزوجة من - 00:05:39

فيها الربع ان لم يكن لها فرع ان لم يكن له فرع وارث. وتراث الثمن ان كان له فرع وارث منها او من غيرها ولا فرق بين ان تكون الزوجة واحدة او اكثر. فلا يزيد الفرض بزيادتهن. لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم - 00:05:59

ان لم يكن ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. فلو هلك امرؤ عن زوجة واب فللزوجة بالربع لعدم الفرع الوارث والباقي للاب. ولو هلك عن زوجة وابن فللزوجة ثم لوجود الفرع الوارث والباقي للابن - 00:06:19

ميراث الام في من عقد عليه عقدا صحيحا او طلقها طلاقا رجعيًا ولا تزال في العدة نزول من عقد عليه عقدا صحيحا ولو لم يدخل بها ويمتد هذا ولو طلاقا رجعيًا حتى تنقضي عدتها - 00:06:39

نعم. ميراث الام ميراث الام اما الثلث واما السدس واما ثلث الباقي. تمام هذه الام والمراد بالام التي ولدتك. وان كان الام في الشرع يشمل حتى الجدة وان علت. لكن الام في باب الفرائض - 00:07:13

انما الام التي ولدتك اما الجدة فتسمى جدة. طيب ولها ثلاث احوال ولا رابع لها. اما ان تلد الثلث او السدس او ثلث او ثلث الباقي. فثلث الثلث بثلاث شروط - 00:07:45

الا يكون هناك فرع الوارث ولا جمع من الاخوة ولا تكن مسألة عمرية. ولا تكونوا عمريا فان كانك فرع الوارث ورث السدس. فان كان اخوة جميع اخوة ورثت السدس ايضا. وان كانت عمرية ورثت ثلث الباقي - 00:08:03

نعم. ميراث الام اما الثلث واما السدس واما ثلث الباقي. فتراث الثلث بثلاثة شروط احدها الا يكون للميت فرع وارث. الثاني الا يكون له عدد من الاخوة او الاخوات او منهما. الثالث - 00:08:23

الا تكون المسألة احدي العمريتين. وتراث السدس ان كان للميت فرع وارث او كان له عدد من الاخوة او الاخوات او منهما كيف منهما يعني مختلطتين. نقول له ثلاث اخوات. اخوة لا ثلاث اخوان. اخوات ثلاث اخوات - 00:08:43

طيب من هما؟ يعني مثلا اخوين اخت جمع اخت واخ ولا فرق بان يكون شقيقا او لاب او وكما سلك خلاف سوف يذكر الشيخ لكنه مرجوح. نعم. الدليل لقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهم - 00:09:08

السدس مما ابويه من الابوان الام والاب وسميت الام ابا تغليبًا كقوله كقول العرب القمران الشمس والقمر ابي بكر وعمر وهذا باب التغليب. نعم. ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - 00:09:28

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه السدس. ولا فرق بين ان يكون الاخوة ذكورا او اناثا او مختلفين. اشقاء او لاب او لام. ولا بين ان يكونوا وارثين او محجوبين بالاب كما هو - 00:09:52

ظاهر الآية الكريمة لان الله فرض للام الثلث مع الاب ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس فاتي بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالاولى وبناءها عليها. والاخوة لا مع الاب. يعني ان الاخوة اثروا على - 00:10:12

ام يقول فان كان له اخوة فهذه ام السدس. فالام السدس بسبب وجود الاخوة. وهم لا يلدون. نعم والاخوة لا يرثون مع الاب ومع ذلك فجعل لاولي الام السدس في هذه الحال. وهذا هو قول جمهور واحد هذا واحد قول - 00:10:32

القول الثاني واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انهم لا لا يحجبون الام الى السدس اذا كانوا محجوبين بالاب وهو خلاف ظاهر الكريمة فان كان الاخوة ولم يفصل - 00:10:52

طيب كيف يكون محجوبين؟ عليكم يكونوا وارثين؟ نقول نعم. فلو هلك عن اخوين وام تلم لها السدس والاخوان لهم الباقي ورثوا. ولو هلك عن اخت شقيقة اخت لاب وام وعم. فالام السدس هنا لان الاخوات وارثات - 00:11:11

فان كانوا محجوبين فالجمهور يقول يحجبون ايضا عن السدس يعود الثلث الى السدس شيخ الاسلام يقول لا فلو وجد هلك عن اب اب اب وام واخوين شقيقين. الشقيقان ما يجلسان. طيب كم الام؟ ثلث. ولها سدس - 00:11:28

مع ان ما يدرس الاخوة يحجبونها. نعم. شيخ الاسلام الثلث. ايه على روح شيخ الاسلام وهذا عن ام واب الثلث الام لها الثلث فعلى قوله فعلى قوله لو هلك امرء عن ابوين واخوين كان للام الثلث والباقي للاب - 00:11:48

وعلى قول جمهور على قول الجمهور للام السدس فقط والباقي للاب. وانظر لو هلك عن ام واخ شقيق واخ لاب فهل تكون للام الثلث على قول الشيخ لانه ليس معنا وارث من الاخوة الا واحد. الظاهر نعم لها الثلث قياسا على ماء - [00:12:12](#)

لا حجب اذا على ما اذا حجب الاخوة بالاب والله اعلم. يعني مع ان الاخ لاب يقول لا يرث لم يحجبها مثال هذا واضح الشيخ اورده على رأي شيخ الاسلام المرجوح. ولو هلك عن ام واخ شقيق - [00:12:32](#)

الاب نقول الاخ الاب يسقط بالشقيق ان اقوى منه. طيب لكن هل تحجب الام الى السدس ام لا؟ قل لا. على رأي شيخ الاسلام لا لماذا؟ لان الاخ لاب محجوب بالشقيق. الاخ واحد - [00:12:55](#)

ايه فكانه واحد لكن لو لو هالك عن شقيقين واقل اب يحجبانه ويحجبان الام على الثلث ايضا على والصواب انه متى وجد الجمع من الاخوة مطلقا فالام السدس. ظاهر الاية - [00:13:15](#)

كان الاخت فلام السدس ولمفصل. يعني لم يقل ان كانوا الاخوة الوارثين ما قال هذا. الاخوة تحجب الثلث الى نعم. وترث ثلث الباقي في العمريتين وهما الف زوج وام هو اب زوج زوجة وام واب. فالمسألة الاولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلثها - [00:13:35](#)

والباقي واحد والباقي اثنان للاب. وش معنى من ستة؟ نقول هذا اسمه تأصيل مسألة. المال عندنا كيف نقسمه نقول نقسمه بحيث يأخذ كل والد حقه من غير باقي وهذا يسمى القاسم المشترك الاصغر في الرياضيات. قصد المشترك الاصغر. لكنه عند الفراضيين يسمى التأصيل - [00:14:05](#)

وهو ايجاد اقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر. بلا كسر. فلو كان عندنا التركة نقسمها بحيث نعطي كل واحد منهما حقه. نعم. والمسألة الثانية من من اربعة الزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للاب. وانما سميتا بالعمر - [00:14:33](#)

بان اول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والائمة. وقد دل القرآن على ذلك بطريق الاشارة حيث جعل جعل الله للام ثلث المال اذا انفردت به مع الاب. فكذلك ينبغي ان انفرد - [00:15:03](#)

معه ببعض المال ان يكون لها ثلث منفردا به مما بقي بعد فرض الزوجين. يقول الشيخ الله ان في القرآن اشارة الى الى ثلث الباقي. لقول الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه - [00:15:23](#)

ابواه فلامه الثلث. لا الثلث. الثلث. فان لم يكن له ولد وورثه اباه لامة الثلث. نقول هنا في هذه الاية اشارة العمرية من وجهين. الوجه الاول ان الامة اذا انفردت مع الاب اخذت نصفه - [00:15:43](#)

فهنا المال كامل للام والاب كم لها؟ عفوا اذا انفردت اخذت نصف الاب وانصح نصف الاب ليس نصف النار طيب الان كم اخذت؟ الثلث والاب كم له؟ الباقي ثلثين فاخذت نصف الاب فاذا - [00:16:03](#)

انفردت معه بالمال كله فلها نصف مال الاب. فاذا انفردت ببعض المال ايضا نقل لها نصف مال الاب هذا الوجه الاول الاشارة المعمارية الوجه الثاني في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه - [00:16:23](#)

ابواه مفهوم الاية ان لم يكن له ولد لكنه ورثه غير ابويه فالحكم يختلف شف قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه مفهومها انه ان ورثه غير ابويه فالحكم - [00:16:43](#)

يختلف ذي العمرية. وعلى هذا اذا مات عن زوج ماتت عن زوج وام واب نعطي الزوج حقه. والباقي نجعله بين الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين. اذا مات عن زوجة وام واب نعطي زوجة حقه والباقي نقسمه بين - [00:17:04](#)

والاب للذكر نمرة الحظ انثيين وهو ما يسمى ثلث الباقي. نعم وهذا ايضا قياس قياس قاعدة الفرائض. فان فان كل ذكر وانثى من جنس اذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الانثيين او على السواء. ولو اعطينا الام الثلث كاملا في العمريتين لاختلفت هذه القاعدة - [00:17:24](#)

ولذا لو كان بدل الاب جد في العمريتين لكان للام الثلث كاملا لانها اقرب منه فلا يزاحمها في لحقها. اه هذي مسألة اخرى. لو هلك عن هلك عن زوجة وام وجد - [00:17:54](#)

تقول للزوجة الربع ما فيها روارث والام الثلث كاملا والجد نقولها الباقي طيب هنا اختلف نقول نعم لان الجد ليس في منزلة الام لا

يُميّزَت الأمّ أما الأب نزلتْها كلاهما والد هذا جد وهي أم فاختلف - [00:18:13](#)

الأمّة الثلث كاملاً والباقي للجد. شف هنا يقول ولذا لو كان بدلاً الأب جد في العمريتين لكان الأم الثلث كاملاً الباقي. أمثلة من شيخنا

أحسن الله إليكم الآن الجد يحجب ما يحجبه الأب على الصحيح اسمع - [00:18:42](#)

أخذت معه ثلث الباقي. لا لأن ليس منزلتها أنزل منه ليس في منزلة الأم الذي منزلة الأم الأب فهو مثلها. أما الجد ليس منزلتها أبعد قال

قال رحمه الله تعالى أمثلة أحوال الأم. هلك هالك - [00:19:15](#)

كن عن أم وأب للأم الثلث لتمام الشروط والباقي للأب. وهلك هالك عن أم وأبن للأم السدس الفرع الوارث والباقي للأبن. هلك هالك عن

أم وأخوين لأب للأم السدس لوجود عدد من الأخوة والباقي للأخوات - [00:19:44](#)

وين؟ هلك هالك عن أم وأخوين وأب للأم السدس لوجود عدد من الأخوة والباقي للأب. أحسنت يكفي هنا؟ يلا أبدأ منه أرجع من

أول صفت خمسة وثلاثين أكتب عدد أصحاب الفروض - [00:20:04](#)

عدد أصحاب الفروض السؤال الثاني متى يرث الزوج النصف مع التمثيل متى يرث الزوج النصف مع التمثيل السؤال الثالث تحت

متى يرثي الزوج والربع مع الاستدلال والتمثيل متى هذا الزوج الربع مع الاستدلال والتمثيل - [00:20:34](#)

عند ميراث الزوجة بين أحوال ميراث الزوجة بين ميراث أحوال الزوجة مع الاستدلال والتمثيل عند ميراث الأم ما أحوال ميراث الأم

ما أحوال مرات الأم تحت عند أحدها الثاني الثالث متى ترث الأم الثلث؟ متى ترث الأم الثلث - [00:21:14](#)

السدس متى ترث الأم السدس مع الاستدلال من بعدت الأم السدس مع الاستدلال. الصفة الثانية انتقد واختار شيخ الإسلام أكتب

السؤال أذكر خلاف شيخ الإسلام في المسألة أذكر خلاف شيخ الإسلام في المسألة - [00:22:16](#)

تحت عند قوله وثلاث ثلث الباقي. متى ترث الأم ثلث الباقي متى تلد الأم ثلث الباقي؟ آخر سطر آخر سطر لماذا سميت العمريتان بهذا

الاسم لماذا سميت العمليتان بهذا الاسم؟ الصفحة الثانية - [00:22:59](#)

كيف دل القرآن ووضح وضح كيف دل القرآن وضح كيف دل القرآن على العمريتين والله تعالى أعلم - [00:23:47](#)